

سنن البيهقي الكبرى

13704 - وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أنبأ عبد الخالق بن الحسن ثنا عبد الله بن ثابت عن أبيه عن الهذيل عن مقاتل بن سليمان قال قال Y إنما قال D إلا ما قد سلف يعني في نساء الآباء لأن العرب كانوا ينكحون نساء الآباء ثم حرم النسب والصهر ولم يقل إلا ما قد سلف لأن العرب كانت لا تنكح النسب والصهر وقال في الأختين إلا ما قد سلف لأنهم كانوا يجمعون بينهما فحرم جمعهما جميعا إلا ما قد سلف قبل التحريم إن كان غفورا رحيمًا لما كان من جماع الأختين قبل التحريم